جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

جرائم القتل المجهولة واحكامها
دراسة فقهية

Unidentified murders and their rules: Jurisprudential study

أ.م.د عمار محمد حسين محمد علي
Asst.Prof.Dr. Amar Mohamed Hussien

أ. د ناهدة جليل عبد الحسن
Prof. Dr. Nahida Galeel Abd Al-Hassan

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
Karbala University / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القسم، الايمان، الشريعة، احكام، القتل، المجهول.

Keywords: section, faith, Sharia, rulings, murder, unknown.

الملخص:

ان جرائم القتل إما أن يكون الفاعل معروفاً فيها بالأدلة الشرعية التي يثبت فيها القصاص في القتل أو الدية لشبه القتل والخطأ التي تعيّن في الدليل أو الإقرار. وأما أن تكون جرائم القتل مجهولة لدى مرتكبها فلا يوجد دليل شرعي على ثبوت الجريمة. وإذا كان الجاني مجهولاً فإما أن يكون هناك شبهة أو لا يكون، وإذا كان هناك شبهة نجد أن الفقه الإسلامي يأخذ يميناً لإثبات هذه الجريمة وهو أن يحلف باليمين الحق في الدم، خمسين يميناً أن المتهم هو القاتل، فإن أقسموا على أن القتل عمد استحقوا القصاص أو الدية، واذا أقسموا أن القتل خطأ استحقوا الدية باتفاق الفقهاء. فإذا انتفى الشك وجب على الدولة او بيت المال دفع دية المقتول حتى لا يضيع الدم في الإسلام.

Abstract

Murder crimes are either when the perpetrator is known by legal evidence that proves retaliation for murder and blood money for the resemblance of murder and error in the evidence or confession. As for murder crimes that are unknown to the perpetrator, there is no legal evidence to prove the crime. If the perpetrator is unknown, then there is either suspicion or not. If there is suspicion, we find that Islamic jurisprudence requires an oath to prove this crime, which is to swear an oath by the right to blood, fifty oaths that the accused is the murderer. If they swear that the murder was intentional, they d.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين الذي يوفق من يشاء من عباده لطاعته وطلب مرضاته، والصلاة والسلام على من بعث لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة للامة الاسلامية نبينا وحبيبنا محمد (ﷺ) وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن والاه الى يوم الدين. أما بعد

تحرص الشريعة الاسلامية أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانة الانفس وعدم اهدار الدماء، لا سيما إن استباحة الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى به بعد الشرك بالله تعالى.

ولا شك ان مصطلح مجهول الجاني لم يرد في الفقه الإسلامي ولا يعرف ما يسمى بالجرائم مجهولة القاتل، أو تركن القضايا ضد مجهول القاتل، أو تحفظ التحقيقات لعدم وجود ادلة كافية، هذه العبارات وغيرها وردت في الانظمة الوضعية والقانونية، وخاصة القضايا التي تحتاج إلى إجراءات كثيرة وأماكن عدة، حيث يصعب الوصول إلى المعلومة والاكثر صعوبة جمع الأدلة على تلك الجريمة؛ نظراً لتشعبها وتعدد الجناة المتهمين بارتكابها.

وفي مثل هذه الجرائم مجهولة الجاني تضع الشريعة الإسلامية نظاما تشريعياً مهما يسمى بالقسامة يطبق على الحالات انفة الذكر. و يثبت فقهاء الشريعة الإسلامية للقسامة دورين مهمين ومختلفين لهذه المسالة، فهي تهدف إلى جبر ضرر ذوي المجني عليه و تكون وسيلة إثبات لمعرفة القاتل، لتطبيق القسامة شروط متعددة ومفصلة تظهر الثراء الفكري الذي يمكن أن يستوعب أغلب الفرضيات والمستجدات المعاصرة. وهي أيضا تكرس لمفهوم

التضامن والتعاضد مع جميع أفراد المجتمع. إلى جانب ذلك عدم وجود ما يمنع من قبول نظام القسامة في منظومتنا القانونية، مع وجود نصوص سارية المفعول يمكن تطويرها والاعتماد عليها لتطبيق هذا النظام المستمد من تراثنا الفقهي.

جرائم القتل إما أن يكون الفاعل معروفاً بالأدلة الشرعية التي يثبت فيها القصاص في القتل والدية لشبه القتل والخطأ في الدليل أو الإقرار. وأما أن تكون جرائم القتل مجهولة لدى مرتكبها فلا يوجد دليل شرعي على ثبوت الجريمة. وإذا كان الجاني مجهولاً فإما أن يكون هناك شبهة أو لا يكون، وإذا كان هناك شبهة نجد أن الفقه الإسلامي يأخذ يميناً لإثبات هذه الجريمة وهو أن يؤدي اليمين بالحق في الدم، خمسين يميناً أن المتهم هو القاتل، فإن أقسموا على أن القتل عمد استحقوا القصاص أو الدية، واذا أقسموا أن القتل خطأ استحقوا الدية باتفاق الفقهاء. فإذا انتفى الشك وجب على الدولة او بيت المال دفع دية المقتول حتى لا يضيع الدم في الإسلام.

وقد انمازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التي تواجه الإنسان بحيث أغنت المسلمين عن التطفّل والتدخل في حياة الآخرين. ومن جانب آخر فإنّ وجود الأحكام الكثيرة في الفقه الإسلامي أدلّ دليل على أنّ الشريعة الإسلامية هي ثمرة الوحي السماوي، إذ يمتنع الإنسان العادي أن يأتي بهذا الكم الهائل من التشريع الذي ينبثق عنه نظام كامل للحياة على المستوى الاجتماعي والفردي، ومنها الأحكام السياسية التي هي عماد الأمن والاستقرار في المجتمع. وتكمن مشكلة البحث في وجود قتيل مجهول الجاني واولياء القتيل لا يستطيعون الحصول على حقهم بسبب عدم معرفة القاتل. اما سبب اختيار الموضوع هو الاتي:- وجود كثير من الجرائم التي قيدت ضد مجهول ومما ادى الى هدر الدماء بدون مبرر، وثانيا: قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع أو لملمت شتاته ولا سيما الامور المستحدثة على حد علمي . وثالثا انمازت الشريعة الاسلامية في وضعها لكافة الحلول التي تواجه الفرد والمجتمع من خلال الاحكام العامة والخاصة كما هو الحال في موضوع دراستنا. والمنهج المتبع في الدراسة هو: دراسة وتحليل موضوعات البحث ومناقشتها ثم عرض آراء الفقهاء المتعلقة بها ومناقشتها والمقصود منها من حيث الادلة والراي الراجح منها، وحاولنا بكل حرص تتبع آراء المذاهب الاسلامية من امهات المصادر والمراجع.

ولأجل بيان حيثيات الموضوع انتظمت خطة البحث على اربعة مباحث: الأول منها يبحث عن جرائم القتل المجهول وأسبابها، وفي المبحث الثاني: المعنى الفقهي للجرائم مجهولة الفاعل، وفي المبحث الثالث: معنى اللوث واشتراطه وعرض لآراء العلماء في القتل المجهول(القسامة) و المبحث الرابع: مسائل تطبيقية معاصرة، ثم الخاتمة واهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

الباحثان

المبحث الأول: مفهوم جرائم القتل مجهولة الجاني واسبابها

سنبين في هذا المبحث ما المراد بجرائم القتل مجهولة القاتل، وبيان مفهوم الجريمة وما يتعلق بها، ثم ايضاح معنى القتل، وبعدها نعرف مصطلح جريمة مجهول القاتل او الجاني، كمصطلح مركب. ثم بيان اسباب وقوع مثل هذه الجرائم.

اولا: مفهوم الجريمة لغة: وردت كلمة الجرم عند اللغويين: بمعنى: التعدي، والجرم:(الذنب والجمع أجرام وجروم، وهي الجريمة، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية، والجاني والمجرم: هو المذنب)[1]. ومصدر: الجرم، التعدي والذنب، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[2]. وعندما يطلق لفظ الجريمة، فإنه ينصرف إلى معنى الجناية، وهو التعدي والذنب، وهذا المقصود في الدراسة.

وقد وردت في القرآن الكريم اشتقاقات عدة لهذه اللفظة (جرم)، وقد اختلف كل منها عن الآخر في المعنى او المؤدي اليها، وأن كانت جميعها تدور حول معان متقاربة بل ومتداخلة أحيانا[3]. وفي قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا. . . . ﴾[4]. أي" مقام الردع عن الانحراف عن العدل في الشهادة لشنآن وبغض من الشاهد للمشهود عليه، فيقيم الشهادة عليه يريد بها نوع انتقام منه ودحض لحقه"[5]، وقال جل شانه: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يحيى﴾[6]، وهذا تعليل واضح لمن يأت ربه مجرما الا ان يغفر له الخطايا فغاية الإيمان بالله هذا الغفران و من لم يغفر خطاياه كان مجرما[7]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ..﴾[8]، وغيرها كثير من المشتقات لمادة (جرم) في كل هذه الآيات وغيرها، الذي يدور معناها حول الذنوب والمخالفات. ونهى الله المسلمين عن التباغض بينهم او لغيرهم، والخلاف حملًا آثمًا مخالفًا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى، ويرضاه لدينه[9]، وقد ورد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ﷺ): (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[10]. وعليه فان حفظ النفس البشرية من ضرورات الدين وكلياته الكبرى التي لا تستقيم حياة الناس ولا تستقر بدونها؛ لان الحفاظ على النفس واحياؤها كأحياء الناس جميعا. وفي حديث اخر قال الرسول (ص): (إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)[11].

الجريمة اصطلاحا: تعرف الجريمة عند الفقهاء بانها:" كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم وجانب بإتيانه، الحق والعدل، مع مراعاة أن الاعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها، وكيفها لما وضحه الشرع وبينه"[12]. او هي "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[13]. والمحظورات التي وردت في التعريف: هي كل محظور، سواء بإتيان فعل أو ترك فعل. واما الشرعية: فهو قيد خرج به المحظور في القوانين الوضعية؛ كحظر الحجاب، أو حظر التعدد وغيرها والزجر فهو من الله تعالى بنصوص ذكرت الحد واحالة عقوبة التعزير الى القاضي الشرعي، وهي إما ان تكون عقوبة مقدرة، أو غير مقدرة تفوض إلى الحاكم[14]. الجريمة "هي كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا حرمه القانون وقرر له عقاباً يصدر من إنسان مسؤول"[15].

ونلحظ أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل مخالف لأمر الله تعالى بعصمة دماء الناس. كما أن العقاب عليها إما أن يكون دنيويا، أو ماديا ومعنويا او هما معاً، وإما أن يكون عقابًا أخرويا مرجع الحكم فيه إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء سامح وغفر، وإن شاء عاقب واقتص: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[16]. وما يختص به الفقهاء وما يعنيهم بدراساتهم وبحوثهم هو ما يفصل فيه القاضي، ويعاقب عليه.

ومن خلال التعريفات نلحظ أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الجريمة، بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، سواء أكانت حدا أم تعزيرا، فهي وإن كانت لا تفرق في تقسيمها للجريمة بين كونها جسيمة أو غير جسيمة، إلا أنها تقرر العقوبة المناسبة- الحد أو التعزير- لها حسب حجم الجناية، بخلاف القوانين الوضعية التي تقسم الجريمة من درجة الجسامة.

واما تعريف مجهولة الجاني اصطلاحاً مركباً: فهي "جرائم القتل العمد أو الخطأ التي لم يعرف فاعلها سواء لعدم وجود أدلة، أو طمسها مما يؤدي الى التقييد جريمة القتل ضد مجهول"[17]. وقد ذكرت صوراً لهذه الجرائم، ومنها: قتيل الزحام، قتيل المسجد والطريق، قتيل الصحراء، قتيل السوق، قتيل النهر.

ثانيا: مفهوم العقوبة لغة: قال ابن منظور "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وسمّيت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذّنْب. وعاقبته: خاتمتُه، معاقبةً وعقابًا والاسمُ العُقُوبةَ. ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة على سُوء العاقبة: الجزاء بالخير، والعقاب: الجزاء بالشّرّ[18].

اما **اصطلاحا:** هي موانع قبل الفعل وزواجر بعده. فقد عبر عنها الماوردي بالعقوبات كما يتضح ذلك من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة"[19].

واما "العقاب هو الضرر المستَحق المقرون بالاستخفاف والإهانة، فقيد (المستَحق) يخرج بهذا القيد الضرر المتضمن للمصلحة، من قبيل الآلام التي يبتلي الله تعالى بها الإنسان عند المرض و. . . الخ، وقيد (المستَحق المقرون بالاستخفاف والإهانة) يخرج بهذا القيد أيضا الضرر المذكور في القيد السابق"[20].

و"العقوبة هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّةً وخفة"[21].

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[22]، ومما تقدم يمكن القول ان العقوبة تنقسم بحسبها اما ان تكون حدا او تعزيرا او تكون عقوبة جنائية وهذا ظاهر من اقوال اهل اللغة والفقه اما ان تكون حدية او جنائية او تعزيرية، وقد وضحت التعريفات هذا الامر من خلال تعريف الجريمة والعقوبة، وعلى هذا فهي اخص عند الفقهاء منها عند اللغويين.

ثالثا: مفهوم القتل لغة: وهو الفعل الذي يحصل فيه ازهاق الروح، يقال: قتله قتلا: أي ازهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيلة إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان. ويتحقق القتل اما بالضرب او بالحجر او السم[23].

واما اصطلاحا: قال الراغب الأصفهاني: "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موتٌ"[24].

اما الفقهاء فيذكرون تعريفات عدة للقتل منها: هو فعل من العباد تزول به الحياة ويؤدي الى مفارقة الروح للبدن[25]. ومنه يتضح ان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لكلمة القتل، وللقتل انواع ثلاثة عند الامامية وهي كالاتي:

1- قتل العمد: وهو القتل بكل ما جرت به العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك.

2- قتل شبيه العمد: وهو كمن أدب عبده فضرب في غير مقتل فمات، وكعلاج الأطباء بما جرت العادة بما ينتفع به فيموت.

3- قتل الخطأ المحض: فكأن يرمي كافرا فيصيب مؤمنا[26]. وعند الحنفية خمسة أنواع للقتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب[27]. اما الشافعية والحنابلة : أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد ، وخطأ[28]. ومشهور مذهب المالكية: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص، وأنكر مالك شبه العمد[29].

واما القتل بغير الحق فهو الذي نهت عنه الشريعة الاسلامية بنصوص من القرآن الكريم، وكذا السنة المطهرة، وهو ما لا تبيحه شريعة من الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ويترتب على ارتكابه عقوبة دنيوية، أو عذابًا في الآخرة.

رابعا: مفهوم الجانَي لغة: "من الفعل: يجني، جنايةً فهو جانٍ، وجنَى الشخص: أذنب، ارتكب جُرْمًا "لن يفلت الجاني من العقاب- ارتكب جناية"[30]. او هي كل فعل محرم شرعا مطلقا سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك[31]، ومنه يتضح ان الجاني هو المذنب الذي ارتكب الجرم على النفس او المال او كلاهما معا.

اما اصطلاحا فقد اطلق لفظ الجناية "على الافعال الواقعة على نفس الانسان أو أطرافه"[32]. ويلحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي. والواقع أن الجناية هي أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها[33].

والفرق بين الجريمة والجناية :"وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة :اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره. أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية :اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص"[34].

خامسا: مفهوم المجهول لغة: من الجهل وهو نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه أو خطأ، وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل[35]. واما المجهول فهو اسم مفعول من جهل، وهو مالا يعرف عنه شيء[36].

واما اصطلاحا: "المجهول اسم مفعول من جهل ما لا يعرف عنه شيئا"[37]. فهو عبارة عن عدم العلم عما من شأنه العلم، وهو قسمان: بسيط ومركب فالبسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما. واما المركب: فهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[38].

سادسا: أسباب الجرائم مجهولة القاتل: نظراً لتطور الجريمة وخاصة في السنوات الاخيرة واعتمادها على التخطيط العلمي سبب هذا في ارتفاع مؤشر الجرائم المسجلة ضد المجهول. وفي العصر الحاضر نجد أنّ رجال القضاء يرتقون بمستواهم العلمي والتقني ليواكبوا العصر وليتمكنوا من مكافحة الجرائم والحد منها بكفاءة وتميز، ومع ذلك نجد أنّ بعض الجرائم لم تسجل ضد مجهول، وفي الحقيقة لا نستطيع أن نرجع أسباب عدم اكتشاف جميع الجرائم المسجلة ضد مجهول إلى قصور رجل الشرطة فقط فعدم اكتشاف مرتكبيها يعود إلى أسباب متعددة وعوامل مؤثرة يرجع بعضها إلى المواطن في حد ذاته، حيث تعددت الدوافع لقتل المجهول التي في اغلبها عداوة ظاهرة، وبحسب ما يذكره علم السلوك الإجرامي، ولعل اهم أسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول هي[39]:

ان هناك خمسة دوافع للقتل، القتل من دافع إزالة الخطر، والقتل من دافع الرحمة، والقتل من دافع الانتقام، والقتل من دافع القوة والسيطرة، والقتل في حالات المرض النفسي وأخطر هذه الحالات هي التي يكون فيها الشخص لديه خلفية نفسية وفي الوقت نفسه يتعاطى مخدرات، لا يوجد سيطرة على مثل هذه الحالات[40].

وفي وقت قريب من وقوع الجريمة هنالك أمر قد يستدل منه على انه فاعلها أو شريك فيها كوجود الجروح والكدمات والخدوش على جسم المتهم أو وجود تمزق أو آثار على ملابسه كالبقع الدموية أو المادة الكيميائية مما يدل على وجود مقاومة من المجني عليه أو حصول مشادة بينهما تؤدي الى ربط الجريمة بالمتهم[41].

المبحث الثاني: جرائم مجهولة القاتل(القسامة)

لاشك ان المعنى العام لجرائم القتل الذي لا يعرف قاتله هو القسامة واهم اسبابها وجود اللوث، وهو ان يقسم المدعون بناءً على قول جمهور الفقهاء[42]، الا الحنفية[43]. خمسين يمينا على المدعى عليه بأنه قتل المجني عليه – عمداً أو خطأ، – فإن امتنع المدعون عن القَسَم يقسم المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلا.

اولا: القسامة لغةً واصطلاحا:

القسامة لغة هي: "الهدنة بين العدو والمسلمين، جمعها قسامات، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون عليه[44]. وهي اسم اقيم مقام المصدر ترد بمعنى الأيمان وتقسم على جماعة يحلفونها[45]. او هي عبارة عن الجمال، والحُسن، والهُدنة، والجماعة يقسمون على حقّهم ويأخذونه، واليمين؛ وهي أن يقسم خمسون من أولياء الدم علي استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم

الموجودون خمسين يميناً، أو يقسم بها المتّهمون علي نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الديةَ، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية[46]، ونلحظ في كلمات أهل اللغة أنّ القسامة المأخوذة من قَسَمَ يَقسمُ، وهي بمعنى اليمين وجمعها الأيمان .

القسامة اصطلاحا: هي حقّ خاصّ لأولياء الدم إذا ادّعوه وكان المتّهم في قوم وقبيلة. وعند الفقهاء: اسم للأيمان المكررة[47].

او هي بمعنى الأيمان المتكررة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، وهي خمسون يمينا يحلفها أهل المحلة التي يكون فيها القتل، أو يحلفها أولياء الدم، على من اختاروه[48].

وعند جمهور المذاهب:" فهي الأيمان التي يحلفها أولياء المجني عليه"[49]. وعند مشهور الامامية "وهي حقّ خاصّ لأولياء الدم إذا ادّعوه وكان المتّهم في قوم وقبيلة"[50]. وانها مختصّة بما إذا وُجد قتيلٌ في قليب قبيلة وادّعي عليهم أنّهم قتلوه، لا في كلّ قتيل ظنّ به أحد أنّه قاتل.

ثانيا: ادلة مشروعية القسامة

وجد التشريع العام للقسامة منذ عهد الرسول الله (صلى الله عليه و آله). والحكمة منها هي الاحتياط، وحقن دماء المسلمين، وأنّها نجاة للناس، كما ورد في الآيات والروايات وعلى النحو الاتي:

1- **القرآن الكريم:** قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يسرف فِي الْقَتْلِ إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا)[51]. وجه الدلالة:" والمعنى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا بحسب التشريع لوليه وهو ولي دمه سلطنة على القصاص وأخذ الدية والعفو فلا يسرف الولي في القتل بأن يقتل غير القاتل أو يقتل أكثر من الواحد إنه كان منصورا أي فلا يسرف فيه لأنه كان منصورا فلا يفوته القاتل بسبب أنا نصرناه أو فلا يسرف اعتمادا على أنا نصرناه"[52]. فقد جعلنا لوليه سلطانا، فقد عهد الله عز وجل بسلطان الولي إلى النبي (ص) وبينها بالقسامة.

2- السنة الشريفة: عن أبي بصير قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: «كان من قِبَل (بكسر القاف وفتح الباء) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً)[53]، وظاهر قوله (عليه السلام): إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة. دليلا على ان القسامة لم تكن موجودة قبل الإسلام، وإنّما شرّعت في عهد رسول الله(ص)[54]. وعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة، فقال: (هي حقّ... إلى قوله: إنّما جُعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس؛ كيما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل)[55].

عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، سألت عن القسامة كيف كانت؟ فقال: (هي حقّ، وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء، وإنّما القسامة نجاة للناس)[56]. اذا من الواضح ان القسامة شرعت لحقن الدماء كما هو واضح من الروايات.

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)[57]. ويفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة والتأكيد عليها

إذا وجد القتيل في محلة وكان بين أهلها وبينهم لوث أي عداوة ظاهرة كانت دينية او دنيوية وكانت دافعة لهم على الانتقام بالقتل فإن ذلك يعد قرينة على صدق وترجيح دعوى اولياء الدم على ما يتهمونه، فإذا اقترن اللوث بحلف خمسين يمينا يحلفها اولياء الدم أن فلانا قاتله بناء على غلبة ظنهم فإن القسامة تثبت وتقوم مقام الإقرار والبينة في حالة عدم توافرهما[58].

وفي المروي عن الامام الصادق (عليه السلام) في ذيل حديث مسعدة بن زياد: (ذلك إذا قتل في حيٍّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكرٍ أو سوق مدينة فديته تدفع إلي أوليائه من بيت المال)[59]. فإنّ المقصود من الحيّ المحلّة الخاصّة التي تختصّ بقوم وتعرف بأنّها مسكن قبيلة، ولا يقاس بما يطلق عليه في المدن اليوم عند تقسيم المدينة تسهيلاً لإدارة أُمورها.

المبحث الثالث: عدد الايمان وكيفية القسامة

اولا: عدد الأيمان: إنّ الأيمان التي وردت في الروايات هو خمسون في القتل العمد وخمسة وعشرون في الخطأ ولكن هل هو اليمين أم الحالف؟ وهل يكفي تحصيل خمسين أو خمسة وعشرين يميناً ولو من رجلين أو ثلاثة رجال، أو لابدّ من خمسين أو خمسة وعشرين رجلاً حالفاً؟ والحقّ الأقرب هو الثاني، وتدلّ عليه الروايات منها: رواية بريد بن معاوية وفيها قوله (صلى الله عليه و آله): « فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمّته»[60]، ولم يقل خمسين يميناً، وذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقول الامام الصادق (عليه السلام): (وإلاّ حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً)[61]. واما صحيحة زرارة عنه (عليه السلام): (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم...)[62] ولم يقل خمسين يميناً.

وكذلك عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدؤها؟ إلى قوله: فقال: (لِيقْسِمْ منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه. . . فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه...)[63].

ونلحظ ان عبارة (يجيء بخمسين يحلفون) واضحة الدلالة في خمسين رجلاً. وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله)[64]، فإنّ صراحة الظاهر والضمير لزوم خمسين حالفاً، وأنّه لا يكفي خمسون يميناً. والمتأمل في تلك العبارات يلاحظ الزام تعدّد الحالف من خمسين أو خمسة وعشرين رجلاً، ولا يكفي خمسون أو خمسة وعشرون يميناً، ولا أقلّ من ذلك، والأصل العدم.

وربما التصريح بخمسين يميناً يرجع إلى الحلف للمتهم وليس المدعي، وقسامة المتّهمين الموجب لدفع غرامة الدية، فإنّهم إن لم يحلفوا أُغرموا بالدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين او غيرهم، والقسامة المبحوث عنها هي قسامة المدّعين على المتّهم منهم.

وقال الشيخ المفيد: ولا تقوم البيّنة بالقتل إلاّ بشاهدين مسلمين عدلين أو بقسامة؛ وهي خمسون رجلاً من أولياء المقتول يحلف كلّ واحد منهم بالله يميناً أنّه قتل صاحبهم. ولا تصحّ القسامة إلاّ مع التهمة للمدّعى عليه، فإن لم تكن قسامة على ما ذكرناها أقسم أولياء المقتول خمسين يميناً، ووجبت لهم الدية بعد ذلك"[65].

والمراد من كلام الشيخ المفيد هو تقسيم اليمين بين أولياء المقتول وتكريره إلى خمسين لو لم تكن قسامة على ما ذكره الشيخ، وعندئذٍ لا يثبت عنده القصاص بل الدية، مع أنّ تكرار القسم إن كان جائزاً فِلمَ لم يثبت القصاص كما عن بعض الفقهاء، وإن لم يكن جائزاً فمن أين تثبت الدية. "ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه بريء ممّا ادُّعي عليه، فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يميناً وقد بَرِئتْ عهدته، فإن امتنع عن اليمين أُلزم القتل، وأُخذ به على ما يوجبه الحكم فيه"[66].

وعليه لا بأس بالدية ودليلها ما ورد في رواية بريد بن معاوية حيث قال: (... وإلاّ حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، وإلاّ أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون)[67]. (وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء، وما رأيت أحداً من الفقهاء فرّق)[68].

و قسامة قتل العمد خمسون رجلاً من أولياء المقتول، يقسم كلّ واحد منهم بالله تعالى أنّ زيداً المدّعي عليه قتل عمراً صاحبهم... فإذا ثبتت البيّنة أو القسامة بالقتل وجب على المدّعي عليه القود إن كان القتل عمداً...[69].

وقال المحقّق الحلّي "واللوث أمارة يغلب معها الظنّ بصدق المدّعي، كالشاهد ولو واحداً. وكذا لو وجد متشحّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم. . . وهي في العمد خمسون يميناً، فإن كان له قوم حلّف كلّ واحد يميناً إن كانوا عدوا القسامة، وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامة. وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب مَن سَوّى بينهما، وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب"[70].

ولو كان المدّعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسويّة والخمس والعشرون في الخطأ.

"ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردّد، أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً كما لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوي بانفراده. أمّا لو كان المدّعي عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، حلّف كلّ واحد منهم يميناً، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد"[71].

ثانيا: في كيفيّة القسامة: إذا ثبت اللوث حلف المدّعي وقومه خمسين يميناً؛ يحلف كلّ واحد يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا كرّرت عليهم الأيمان حتّى يستوفي منهم الخمسون[72].

واما من يبدا بالقسامة اذا توافّرت شروط المدعي ام المدعى عليه، يذكر الخونساري[73]. "أنّه لا إشكال في إمكان إثبات القتل بالبيّنة، وأنّه لا تختصّ القاعدة المعروفة «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» بالدعاوي الحقوقيّة، بل تشمل الدعاوي الجزائيّة ودعوى النفس والدم، إلاّ أنّه إذا لم تكن بيّنة للمدّعي طولب المتّهم المدّعى

عليه بالبيّنة على البراءة، فإن أقامها وإلاّ فعلى المدّعى عليه القسامة خمسين يميناً، فإن أقامها وإلاّ أُغرم بالدية"[74].

وقال السيد الخوئي في كيفية القسامة" المشهور أنّ المدّعى عليه إذا كان واحداً حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فإن لم يكمل كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكمل عددها، وفيه إشكال. وأمّا إذا كان أكثر من واحد بمعنى أنّ الدعوى كانت متوجّهة إلى كلّ واحد منهم فعلى كلّ واحد منهم قسامة خمسين رجلاً"[75]. ذهب جمهور المذاهب الأربعة[76] إلى أنّ من يبدأ هو المدعين فتوجه اليهم الأيمان التي تخص القسامة الا الحنفية ذهبوا الى ان من يبدأ القسامة المدعى عليه[77]. وهذا الامر مجمع عليه عندهم في القديم والحديث وهذه سنة غير مختلف عليها على ان من يبدا القسامة هم اولياء الدم. والمتأمّل في النصوص والروايات يطمئنّ بعدم وجود إجماع في المقام كاشفٍ عن وجود حديث او مستند غير الروايات، وعليه يكون وجه التعدّي عن الموارد المنصوصة إلى غيرها لما فيه خلاف الأصل من جهات عدة، والمستفاد من جواز الاستناد إلى القسامة في كلّ ما ظنّ بأنّ فلاناً هو قاتل فلان مثلاً بإخبار فاسقٍ أو كافر أو غير بالغ، مع أنّ موارد النصوص القرائن والظنون الخاصّة عند العثور على القتيل في قليب قوم أو قبيلة أو محلّة كان بينهم وبين القتيل خصومة، ومن أين يعتبر الظنّ في غير الموارد ولا إطلاق ولا عموم يمكن التمسّك به مع أنّ مذاق الإسلام والشرع على الاحتياط في الدماء والفروج[78].

المبحث الرابع: اشتراط اللوث في القسامة

اللوث كما هو معروف في كتب الفقه الاسلامي هو أمارة ظنية يعتمدها الحاكم الشرعي على صدق المدعي كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع الشرائط والاليات لقبولها، وكذا لو وجد شخص ملطخا بدمه او بقربه سلاح عليه دم او وجد في دار أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة، اذا هي:" كل أمارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه، والفاسق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، والمرأة ونحوهم"[79].

اولا: مفهوم اللوث لغة: لوث بفتح اللام وسكون الواو: وتأتي بمعنى القوة والشر، والضعف، و :الجراحات، وهو: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجانية إلا لوث[80].

وأما **اللوث اصطلاحاً:** ورد اللوث على لسان الفقهاء ويقصدون به: "أن من ادعى على شخص بالقتل وليس عنده البينة الشرعية على ذلك وإنما لديه بعض القرائن والمؤيدات الموجبة للظن بصحة ادعائه"[81]. فهو شرط للقسامة عند عامة الفقهاء، وهو "كل أمر يغلب على ظن السامع للدعوى أنه صادق في دعواه"[82].

ثانيا: صور اللوث: التدمية: وهو قول الميت: دمي عند فلان أو هو قتلني، أو ما أشبه ذلك شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل وشهادة عدلين بجرح وعدل بالقتل، فشهادة عدلين بجرح وحي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه[83].

كما ان وجود المتهم بقرب القتيل أو اتيانه من جهته ومعه آلة القتل أو عليه أثره. او وجود قتيل الصفين، تقتتل الفئتان فيوجد بينهما قتيل لا يدري من قتله، قتيل الزحام، كأن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل او وجود

قتيل في محلة قوم أو دار هم بشرط كونها غير مطروقة لأهلها كخيبر حين قتلهم لعبد الله بن سهل، ولهذا جعل الرسول (ﷺ) القسامة لأوليائه[84].

نلحظ مما ظهر من الروايات، لزوم وجود التهمة وتلطّخ المتّهم بأنّه القاتل حسب أمارات يشير إليها المدّعي أو يراها الحاكم وتورث ظنّه به عادةً وإن لم يكن لذلك الظنّ دخل في اعتبار القسامة وجواز العمل بها. فإنّ فلان اليهودي في رواية بريد بن معاوية كان متّهماً لدي الأنصار، حينما وجد رجل منهم متشحّطاً في دمه قتيلاً في خيبر، ومن المعلوم ما كان بينهم وبين يهود خيبر من العداوة والخصومة، وقرائن التّهمة وأمارات الاتّهام موجودة[85].

وكذلك ما في رواية زرارة من قوله عليه السلام: (هي حقّ (أي القسامة)، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قُلب اليهود...)، فوجود القتيل في القليب يورث الظنّ بكونه مقتولاً بأيدي صاحب القليب أو الوارد عليه[86]. وكذا ما في حديث مسعدة بن زياد من قوله: ذلك كلّه إذا قتل في حيٍّ واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

وغيرها من الروايات الدالّة على تشريع القسامة الظاهر منها مشروعيّتها مع التهمة وأماراتها علي المتّهم، بحيث تطمئنّ النفس بأنّ المشروع لا يكون إلاّ مع وجود التهمة والتلطّخ واللوث به مثل الأمارات، سيّما مع أنّ القسامة خلاف القاعدة من جهات عديدة أشار إليها صاحب الجواهر رحمه الله[87].

وأنّ المتيقّن هو أنّ التهمة واللطخ من ناحية المدّعي ووليّ الدم وتلويث المتّهم بأنّه القاتل وإن كان يتحقّق بنفس الاتّهام وادّعائه أنّ فلاناً هو القاتل أو هؤلاء هم القتلة، إلاّ أنّ صرف ذلك الاتّهام ونفس التهمة لا يكتفي بهما، بل لابدّ من قرائن وشواهد أُخرى، مثل إقامة المتّهم في محلّ تواجد القتيل وعداوته معه، أو إقامتهم في تلك المحلّة وعداوتهم كما في أصل الأمر، وهي قصّة عبد الله بن سهل وخيبر أو وجدان القتيل في قليب القوم أو ساقيتهم أو قرب دارهم مع انفراد المحلّ، كما في موارد الروايات[88].

ثالثا: اراء العلماء في اللوث: ذكر الفقهاء إنّه لابدّ من تحقّق ظنّ الحاكم بصدق المدّعي ومن تلك القرائن بحيث يدور الأمر مداره سعةً وضيقاً، ومن ذلك فسّروا اللوث بأمارات تورث الظنّ بصدق المدّعي، ففي المبسوط: «إن كان معه ما يدلّ على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدّعيه فهذا يُسمّى لوثاً، مثل أن يشهد معه شاهد واحد... فمتى كان مع المدّعي ما يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوثٌ»[89]، ويذكر العلامة الحلي ان« المراد باللوث أمارة يغلب معها الظنّ بصدق المدّعي، كالشاهد الواحد، ووجدان ذي السلاح الملطّخ بالدم عند المقتول»[90]، وايضا ان «اللوث أمارة يظنّ بها صدق المدّعي، كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتيل في دمه..»[91]. ونلحظ ان القسامة هي طريق ثالث شرعي لإثبات دعوي القتل مثل الإقرار والبيّنة، وحيث لا يُعتبر ظنّ الحاكم والقاضي في جواز حكمه بالقود بهما كذلك لا يُعتبر في القسامة اشتراطاً.

والسيد الخميني يوافق المشهور بانه: «كلّ أمارة ظنّية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ، فيحصل اللوث بإخبار الصبيّ المميّز المعتمد عليه..»[92]. وان معنى اللوث أصله غير ثابت، بل تسالم الفقهاء عليه: «أمّا عدم الإثبات بالقسامة إلاّ مع اللوث فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، واعتبار اللوث بحسب

الأخبار مشكل، وقد يقال باستفادته من عدّة روايات ثمّ بعد نقل روايات الباب قال: فإنّ التعليل المذكور فيها يدلّنا على أنّ جعل القسامة لا يعمّ كلّ مورد، بل لابدّ أن يكون المدّعى عليه رجلاً فاسقاً متّهماً بالشرّ، وهذا هو معني اللوث... إلى قوله: ومع كون اعتباره (أي اللوث) من جهة الأخبار المذكورة لابدّ من الاقتصار بما في الأخبار، ومع اعتباره من جهة الإجماع لابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن»[93]. والمبنى عند مشهور الفقهاء يرجع إلى مدارك الاستنباط من دعوي اتّفاق الأصحاب بل المسلمين علي اشتراط اللوث، ولعدم وجود مخالف من العامّة والخاصّة.

فالاقتصار فيها على المتيقّن، مضافاً إلى ما في النصوص أكثرها في قضيّة عبد الله بن سهل المشهورة وفيها اللوث بلا شبهة، وغيرها ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتيل في محلّ التهمة، وبين مطلقة ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعيّة لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذٍ من قبيل المجملات بلا شبهة. مع أنّ عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محلّة أو نحو ذلك، وقتيل يوجد في سوق أو فلاة أو جهة مع أنّ الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة.

المبحث الخامس: رؤى معاصرة

اكدت الشريعة الاسلامية على مبدأ التزام الدولة بإداء الدية في جرائم القتل مجهولة القاتل من غير لوث لحفظ الدماء وعدم اهدارها ولا قسامة فيه كقتيل يوجد في الجامع او في الشوارع او أي مؤسسة اخرى، كان الغرم عليها. أن الفقهاء يسعون إلى معالجة مسألة تحديد المسؤولية المكانية عن القسامة والدية المترتبة عليها. فيذهبون إلى أن المسؤولية عن المكان تكون على شخص بعينيه او القتيل في ملكه. أما إذا وجد القتيل في مكان عام في حي معين أو قرية أو مدينة وتدفع الدية من بيت مال المسلمين. ولجعل هذه الافكار أكثر واقعية يمكن استعارة أو الاستعانة بفكرة الاختصاص المكاني المتبنى في أغلب القوانين الحديثة.

لان القتل المجهول: هو عملية تصفية جسدية لإنسان ما، قد يكون فعل القتل فيها مقصود أو غير مقصود، تبعاً لدوافع فردية خاصة، أو دوافع جماعية، قد ينفذها شخص مجهول، أو جماعة مجهولة. القصد الجنائي في الجرائم الارهابية مثلا يعني أن إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق الفعل الجرمي، والنتيجة المترتبة عليه، وهي إلحاق ضرر فعلي، أو تهديد أو ترويع الآمنين، أو غيرها من النتائج التي نص عليها القانون، وأن يحيط علما أثناء مباشرته للجريمة بالوقائع الناتجة عن ممارسته للسلوك الجرمي، وأن يتوقع النتيجة المترتبة عليها، بمعنى أن يقع في ذهنه وفقا لتفكير الرجل المعتاد أن فعله قد ينتج عنه تلك النتيجة[94].

وأهداف القتل المجهول: في أي مجتمع تكون متنوعة وعديدة منها:[95]

1- قضايا الثأر، سواء كان فردي انتقامي، أو اجتماعي قبلي.

2- في حالات الرمي العشوائي، بصراع اجتماعي، أو مناسبات الفرح والحزن، وقد تقع به أحداث فعل قتل متعمد تحت عنوان: "القاتل المجهول".

3- في التصفيات السياسية كثرت مثل هذه الحالات وتسمى (مجهولة الفاعل) بحق الخصوم.

4-حوادث النهب في الاوضاع المربكة، وكذلك التسليب، والسرقة.

5-منها قضايا إثارة الرعب في نفوس الناس، وإخافتهم، وزعزعة الاستقرار.

6- دوافع الامراض النفسية او السايكولوجية.

7- الدوافع الدينية في اغلبها تحدث، مثل: أحكام الردة، والتكفير، والالحاد وغيرها.

8-قد تحدث بسبب عوامل قومية، مذهبية، اجتماعية، واقتصادية.

9-وقد تتعدد عوامل "القتل المجهول" وتزداد تبعاً لضعف القانون.

ان التزام الدولة بالتعويض مؤداه ان يتحمل المواطنون تعويض اضرار لحقت بغيرهم دون ان يكونوا هم مرتكبيها، وهذه الحجة رد عليها بان ذلك يدخل في باب التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية تمويل التعويض من عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجناة[96].

وعلى سبيل المثال وجدت عدة جرائم قتل لم يعرف قاتلها، وقيدت كلها ضد مجهول. أيضا الامر نفسه يتعلق بضحايا الارهاب. ومثل هذه الاعمال الارهابية التي يجد أهل الضحايا جهة يمكن الرجوع عليها للمطالبة بتعويضهم وتضامن المجتمع معهم، وهذا ما يقود إلى القول بضرورة البحث عن نظام قانوني يعالج مثل هذه الحالات، وأفضل من عالجتها أحكام الشريعة الاسلامية، بل هذا ما يؤكد على كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسن مبادئها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل القسامة يمكن أن تجد لها مكانا ملائما في المنظومة القانونية المعاصرة دون أي تعارض أو تناقض، بحيث تكون قابلة للتطبيق على أغلب الحالات. من أمثلة الحالات التي حدثت في العراق منها: في كانون الأول، كان أربعة أعضاء من مجلس مدينة خان بني سعد، بمن فيهم رئيس البلدية. واختطفوا في بغداد ونقلوا إلى مكان مجهول.، حيث عثرت الشرطة العراقية على جثة رئيس البلدية ورجل آخر في الحسينية شمال بغداد. كلاهما مصاب بطلق ناري[97].

وتم استهداف ثلاثة من موظفي وزارة النفط في التاجي شمال بغداد بنيران الأسلحة الصغيرة. وقتل أحدهم. وفي البصرة، قتل مسلحون مجهولون، في 3 شباط / فبراير، امرأة تبلغ من العمر 30 عاماً في قرية الناصر بمديرية الدير شمالي البصرة. أصيبت الضحية برصاصة في ظهرها ثلاث مرات وتوفيت. وقُتل رئيس محكمة الخالص وحارسه الشخصي بالرصاص على الطريق الرئيس بين الخالص وبعقوبة قرب قرية أسود. وايضا كان مسلحون مجهولون يستقلون مركبات وبحسب ما ورد أطلقوا النار على المدنيين في مناطق متفرقة من ناحية بلدروز، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص. وقد رصدت ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة للعراق/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان عددًا كبيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجناة المجهولون تمتد من (2003-2014) بمختلف العوامل الظرفية التي توحي بمسؤولية جهات معينة، ومع ذلك كانت غير كاف لتبرير إسناد ثابت[98].

في كركوك، في 23 كانون الأول، استشهد رئيس وحدة مكافحة الإرهاب بالشرطة في أثناء العودة إلى المنزل من العمل. وفي صلاح الدين، في 18 فبراير / شباط، قُتل إمام جامع ومدني آخر بالرصاص واستشهد في حي

العسكري بناحية طوز شرق تكريت. وتم انتشال عدد كبير من الجثث مجهولة الهوية يومياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بسبب "القاتل المجهول".

الخاتمة واهم النتائج

وفي ختام هذا البحث عن مجهول القاتل توصلنا الى عدة نتائج منها:

1- ان الجريمة تطلق على كل عمل مخالف لأمر الله تعالى بعصمة دماء الناس، وحاد به عن الطريق المستقيم، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها وكيفها طبقًا لما بينه الشرع واقره. كما أن العقاب عليها إما أن يكون دنيويا او بدنيا او كلاهما، أو ماديا ومعنويا او هما معاً.

2- تعددت الدوافع لقتل المجهول التي في اغلبها عداوة ظاهرة، وبحسب ما يذكره علماء السلوك الإجرامي، ان هناك خمسة دوافع مهمة للقتل، القتل من دافع إزالة الخطر، والقتل من دافع الرحمة، والقتل من دافع الانتقام، والقتل من دافع القوة والسيطرة، والقتل في حالات المرض النفسي وأخطر الحالات هي التي يكون فيها الشخص لديه خلفية نفسية وفي الوقت نفسه يتعاطى المخدرات.

3- إنّ موارد القسامة وموضوعها لابدّ من وجود قرائن تدل على الجريمة ومنها اللوث، فإنّ القتيل الذي يعثر عليه في حيّ قوم أو قليب قبيلة لا ينفكّ عن احتمال كونه مقتولاً بأيديهم، لا سيّما مع وجود خصومة أو عداوة بينهم وبين قبيلة المقتول، وأمّا إذا لم يكن هناك اتّهام بل كان معلوماً أنّ القاتل منهم أو من غيرهم فلا كلام.

4- أهمية هذا الموضوع لها خصوصية كونها تتعلق بأمر الدماء من حيث المحافظة عليها ووضع الأحكام الشرعية للعقوبة على ذلك بغض النظر عن جنس القتيل أو لونه أو معتقده، وسواء أكان في محله أم في فلاة، أم ضحية أم ارهاب أم نحوه،

5-: إن القسامة مخالفة لسائر الدعاوى من جهة أن البدء باليمين للمدعي وهي خمسون يمينا وانها لا تنقل إلى المدعى عليه إلا عند امتناع المدعين وطلبهم اليمين من المدعى عليهم

6- القسامة تؤدي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها أو قريبا منها جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن وإشعاراً بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن وتقريرا للأمن والضرب على ايدي المجرمين ومراقبتهم.

7-الهدف الاساس من القسامة هو اظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يشعر الحالفون بخطورة اليمين، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل، وعلى هذا فإن القسامة شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بينهم.

8-أن تطبيق القسامة يتماشى مع المنظومة القانونية المعاصرة وصولا إلى تبني نظام متكامل للقسامة قابل للتطبيق. اذ أن آراء فقهاء الشريعة الاسلامية يمكن أن تستوعب أغلب الفرضيات والمستجدات.

الهوامش:

1) لسان العرب: ابن منظور ج1 ص91.
2) ظ الصحاح: الجوهري: ج5 ص1885 مادة (جرم)، أساس البلاغة: الزمخشري: ص90.
3) المصدر نفسه ج5 ص94.
4) سورة المائدة: الآية. 2 4
5) الميزان في تفسير القران: السيد الطباطبائي ج 5 ص236
6) سورة طه: 74.
7) الميزان: السيد الطباطبائي ج 14 ص79.
8) سورة المعارج: 11.
9) المدخل للفقه الإسلامي: الدكتور محمد سلام مدكور ص53 الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: ج6 ص215.
10) أخرجه البخاري حديث رقم 6864، ومسلم ح 1678.
11) صحيح البخاري: ج9 ص69 رقم 7219؛ صحيح مسلم:ج4 ص 1813 رقم 2
12) فقه الامام الصادق، محمد جواد مغنية ج6 ص245؛ مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، علي حازم ص80
13) الأحكام السلطانية: الماوردي: ص: 119؛ الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: ج6 ص217
14) المدخل للفقه الإسلامي: الدكتور محمد سلام مدكور ص53 الجريمة: محمد أبو زهرة ص121
15) المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين خلف +سلطان عبد القادر الشاوي ص130
16) سورة الفتح: 14
17) جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي: كمال محمود عواد ص43
18) لسان العرب. ابن منظور. ج1 ص611
19) الأحكام السلطانية، الماوردي. ص325
20) الاقتصاد: الطوسي، ص181.
21) العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي.. دراسة مقارنة، حيدر البصري، مجلة النبأ – العدد 41 – شوال 1420 – كانون الثاني 2000 .
22) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.. ج1. ص524.
23) مختار الصحاح: الرازي ص247؛ لسان العرب لابن منظور:ج11 ص 547
24) المفردات، الراغب الأصفهاني ص 393
25) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم ج 8 ص 327. كشف القناع: البهوتي ج5 ص504.
26) سلار الديلمي، ص235؛ مختلف الشيعة: العلامة الحلي ج 9 ص274. المراسم العلوية:
27) بدائع الصنائع للكاساني:ج7 ص 233
28) مغني المحتاج للشربيني:ج3 ص 13، المغني لابن قدامة ج 7 ص 636.
29) بداية المجتهد ابن رشد:ج2 ص390.
30) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار ج1 ص408، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ص141.
31) المعجم الوسيط ص411.
32) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ج2 ص24. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي ص915.

33) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ج7 ص218.
34) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ج1 ص67.
35) الصحاح تاج اللغة، الجوهري ج4 ص1662؛ مختار الصحاح للرازي ص63.
36) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ص407.
37) الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، توفيق وهبة ص183.
38) التعريفات: للجرجاني: ص80؛ الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي ص187.
39) اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، جزاء غازي العصيمي العمري ص127.
40) https://law. uokerbala. edu. iqظ حالات الجريمة المشهودة، د. ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي جامعة كربلاء/ كلية القانون. ص12.
41) https://law. uokerbala. edu. iq/wp ظ حالات الجريمة المشهودة، ص14.
42) المغني لابن قدامة:ج8 ص480؛ بداية المجتهد لابن رشد:ج2 ص321.؛ مغني المحتاج للشربيني ج5 ص380.
43) بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص481.
44) القاموس المحيط، الفيروز ابادي ج4 ص 165 .
45) المصباح المنير، للفيومي: ج2 ص35.
46) الصحاح للجوهري ج 5 ص 201؛ المعجم الوسيط ج21 ص732.
47) جواهر الكلام، الشيخ النجفي ج 42 ص 226 .
48) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد ابو زهرة ص 410.
49) الفقه على المذاهب الاربعة، الجزيري ج2 ص134.
50) جواهر الكلام، النجفي ج 24 ص 226؛ جامع المدارك، العاملي ج 7 ص 253. المختصر النافع، الحلي: 290
51) الإسراء: 33.
52) تفسير الميزان: السيد الطباطبائي – ج 13 ص 90
53) وسائل الشيعة، الحر العاملي ج29 ص 156، ب 10 من دعوي القتل وما يثبت به.
54) المصدر نفسه. ب10.
55) المصدر نفسه. ب10
56) وسائل الشيعة ج 29 ص 157، ب 10.
57) السنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص213 رقم 16445
58) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني ج3 ص421
59) وسائل الشيعة للحر العاملي ج 29 ص157، ب 10. ح1
60) وسائل الشيعة ج 29 ص 159، من دعوي القتل وما يثبت به، ح2.
61) المصدر نفسه ج29 ص 170، ح3.
62) المصدر نفسه ج29 ص170 ح4.
63) وساءل الشيعة للحر العاملي ج29 ص176 ح5.
64) وسائل الشيعة 29 ص160، ح6.
65) المقنعة للشيخ المفيد:ص 736.

66) النهاية للطوسي: 740، 741.
67) وسائل الشيعة الحر العاملي 29: 152، ب9 من دعوي القتل وما يثبت به، ح3.
68) المبسوط للطوسي ج 7 ص 211
69) ظ المهذب للسبزواري ج3 ص125.
70) ظ شرائع الإسلام ج 4 ص 991 .
71) ظ شرائع الإسلام ج 4 ص 991 .
72) قواعد الأحكام، العلامة الحلي ج 3 ص 615.
73) جامع المدارك، العاملي ج 7 ص 257.
74) جامع المدارك ج2 ص432.
75) الوسيلة، ابن حمزة:ص 459
76) بداية المجتهد لابن رشدج4 ص102؛ المغني لابن قدامة ج8 ص492.
77) بدائعالصنائع للكاساني ج7 ص867.
78) بداية المجتهد لابن رشدج4 ص102؛ المغني لابن قدامة ج8 ص492.
79) تحرير الوسيلة: السيد الخميني، ج2 ص562.
80) لسان العرب لابن منظور:ج2 ص185؛ القاموس الفقهي ص423.
81) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج2، ص562؛ فقه الصادق (ع) السيد محمد صادق الروحاني ج 6 ص94.
82) بدائع الصنائع للكاساني:ج7 ص287.
83) فتح الباري لابن حجر: ج12 ص199؛ المغني لابن قدامة:ج8 ص492.
84) بداية المجتهد لابن رشد:ج4 ص211؛ المغني لابن قدامة:ج8 ص492؛ الاستذكار لابن عبد البر ج8 ص 154.
85) القضاء في الفقه الإسلاميّ، السيد كاظم الحائري ص755.
86) وسائل الشيعة ج 29 ص 157، ب 10 من دعوي القتل وما يثبت به ح4.
87) جواهر الكلام، النجفي ج 42 ص 230؛ فقه الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني ج 26 ص94.
88) مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي ج2 ص107.
89) المبسوط، الشيخ الطوسي ج7 ص210.
90) قواعد الأحكام، العلامة الحلي ج3 ص615.
91) اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الاول: ص 252.
92) تحرير الوسيلة، السيد الخميني ج 2 ص 527
93) جامع المدارك: العاملي ج 7 ص 253.
94) الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، ص98 جريمة الإرهاب والمسئولية عنها، يوسف كوران، ص-93.
95) إرهاب القاتل المجهول من السلوك الفردي إلى تنظيم الجماعة في العراق: الدكتور رائد عبيس، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.
96) https://law. uokerbala. edu. iq حالات الجريمة المشهودة، د. ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي جامعة كربلاء/ كلية القانون.

97) إرهاب القاتل المجهول من السلوك الفردي إلى تنظيم الجماعة في العراق:الدكتور رائد عبيس، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.

98) https://iraqicenter-fdec. org/ المصدر نفسه

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القران الكريم

1-الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة.

2- أساس البلاغة: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

3-الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

4- اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول العقيد / جزاء غازي العصيمي العمري: - أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية - الطبعة الأولى - الرياض - 1423هـ.

5-أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)- الناشر: دار الفكر- بيروت، لبنان-الطبعة: الثانية.

6-الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1411هـ.

7-الاقتصاد - الشيخ الطوسي. الكتاب: الاقتصاد المؤلف: الشيخ الطوسي الجزء: الوفاة: 460 هـ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: الطبعة: سنة الطبع: 1400 هـ

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)-دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية- د.ت.

9-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ.

10-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

11-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)-الناشر: دار المعارف-د. ط. ت.

12-تحرير الوسيلة الكاتب: خميني، روح الله. مكان النشر: بيروت، لبنان: الناشر: توزيع دار التعارف للمطبوعات، تاريخ النشر: 1981م.

13-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

14-تضامن المجتمع في تعويض ضحايا جرائم القتل مجهولة الفاعل: القسامة إنموذجا دراسة مقارنة مع بعض النظم المشابهة في القانون الفرنسي د. ابو بكر محمد علي بن يحمد محاضر بقسم القانون الخاص كلية القانون – جامعة الشاطئ

15-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

16-جامع المدارك في شرح المختصر النافع: الفقيه البارع السيد أحمد الموسوي الخوانساري (ت 1405 للهجرة)، تحقيق الشيخ محمد باقر ملكيان، ومراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

17-جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي: كمال محمود عواد، استاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر دمنهور 2020م. الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، توفيق وهبة:الرياض – شركة مكتبة عكاظ – الطبعة الثانية 403 هـ.

18-الجريمة الإرهابية، عصام عبد الفتاح مطر، جريمة الإرهاب والمسئولية عنها، يوسف كوران.

19-الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الشيخ محمد ابو زهرة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، 1998.

20-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ الشيخ محمد حسن النجفي ; الموضوع: الفقه; الناشر: مؤسسة التاريخ العربي.

21-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى :1230هـ): دار الفكر-د. ط. ت

22- حالات الجريمة المشهودة، د. ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي جامعة كربلاء/ كلية القانون مقالة نت.

23-حجية القرائن في اثبات الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، محمد أحمد الترهوني، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الاولى،، 1993م.

24-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – الطبعة: الاولى

25-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: اسم المؤلف: المحقق الحلي * اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي * الناشر: انتشارات استقلال ثالثة- 1424 هـ -

26شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى :49هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم –دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية: الرياض –الطبعة الثانية 1427هـ.

27–شَرْحُ صحيح مُسْلِمِ للقاضي عياض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) –المحقق: الدكتور يحيى اسماعيل–الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر–الطبعة: الأولى 1319 هـ.

28–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:393هـ)– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة 1407 هـ

29–العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي.. دراسة مقارنة، حيدر البصري، مجلة النبأ – العدد 41 – شوال 1420 – كانون الثاني 2000

30–فتح الباري بشرح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ) ام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 هـ.

31–الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

32–فقه الصادق (ع) المؤلف :السيد محمد صادق الروحاني الوفاة: معاصر المجموعة :**فقه** الشيعة من القرن الثامن تحقيق: الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1414.

33– الفقه على المذاهب الأربعة: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م

34–القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب –الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية – الطبعة: الثانية 1408 هـ..

35–القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ.

36–القضاء في الفقه الإسلامي المؤلف: السيد كاظم الحائري الجزء: الوفاة: معاصر المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: الطبعة: الأولى

37–قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام المؤلف: العلامة الحلي، الوفاة: 726 المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ربيع الثاني 1413 المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

38–كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي –دار الفكر–وعالم الكتب–د. ط– 1402هـ–.

39–لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الافريقي (المتوفى: 711هـ)–الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

40- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية الكاتب: شهيد الاول، محمد بن مكي، مروارید، محمد تقي. مروارید، علي اصغر. مكان النشر: طهران.

41-المقنعة المؤلف :الشيخ المفيد الجزء: الوفاة: 413المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1410

42-مباني تكملة المنهاج تأليف الإمام الأكبر مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي الجزء الثاني الطبعة الثانية طبع في المطبعة العلمية

43-المبسوط في فقه الامامية الكاتب: طوسي، محمد بن الحسن، , كشفي، محمد تقي. البهبودي، محمد الباقر. مكان النشر: طهران.

44-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد -الناشر: المكتبة العصرية بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة- 1420هـ.

45-المختصر النافع في فقه الامامية. المؤلف العلامة جعفر الحلي. منشورات: قم المقدسة، مؤسسة البعثة. الطبعة الثانية، طهران 1420..

46-مختلف الشيعة المؤلف :العلامة يوسف بن مطهر الحلي الوفاة: 726 المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى.

47-المدخل للفقه الإسلامي: الدكتور محمد سلام مدكور - ط الرابعة - دار النهضة العربية 1969م.

48-المراسم العلوية: تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل...

49-معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

50-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.

51- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

52-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 14 15هـ.

53-المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ)على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا (ت 1403 هـ) - ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، 1388 هـ.

54–المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ(المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – 1412 هـ

55–المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ(الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ

56–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى676:هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي–بيروت–الطبعة: الثانية، 1329هـ.

57–المهذب البارع في شرح المختصر النافع. المؤلف. العلامة جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي. الناشر. مؤسسة النشر الاسلامي

58–الميزان في تفسير القران. المؤلف. العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي. الناشر. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات. الطبعة. الاولى المحققة.

59–النهاية في مجرد الفقه والفتاوى الكاتب :طوسي، محمد بن الحسن، تحقيق محمد تقي. مكان النشر: طهران.

60– وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الكاتب: حر العاملي، محمد بن الحسن، رباني، عبد الرحيم. رازى، محمد، 1922– مكان النشر: طهران:

61–الوسيلة المؤلف :ابن حمزة الطوسي الجزء: الوفاة: 560 المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: تحقيق: الشيخ محمد الحسون.